

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/41) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/7) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/13)،

وإذ يسلم بأن جميع الدول لها حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القيود المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

١ - يدين قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بعملية إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية وفي انتهاك لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٢ - يطالب بأن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تنفيذ أي عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تمتثل لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بتعليق جميع الأنشطة ذات الصلة ببرامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد في هذا السياق إقرار الالتزامات التي تعهدت بها من قبل بوقف عمليات إطلاق القذائف؛

٣ - يطالب بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً لالتزاماتها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك بأن: تتخلى عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة تخلياً تاماً لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛ وتوقف جميع



الأنشطة ذات الصلة فوراً؛ وتمتنع عن إجراء عمليات إطلاق أخرى باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية أو أي تجارب نووية أو استفزازات أخرى؛

٤ - يعيد تأكيد تدابير الجزاءات الحالية الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٥ - يشير إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويقرر ما يلي:

(أ) تسري التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني، وتسري التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول؛

(ب) تسري التدابير المفروضة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الأصناف الوارد بيانها في الوثائق INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part.2 و S/2012/947؛

٦ - يشير إلى الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويهيب بالدول الأعضاء توحي المزيد من اليقظة في هذا الصدد، بما في ذلك رصد أنشطة مواطنيها، والأشخاص الموجودين في أراضيها، والمؤسسات المالية، وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) مع مؤسسات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسمها، أو أنشطة من يتصرفون باسم مؤسسات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها، بما في ذلك فروعها، وممثلوها، ووكالاتها، وتوابعها في الخارج؛

٧ - يوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) أن تقوم بإصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ تتعلق بالحالات التي ترفض فيها سفينة السماح بإجراء تفتيش بعدما أذنت به الدولة التي تحمل السفينة علمها أو حينما ترفض أي سفينة حاملة لعلم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفتش عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

٨ - يشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشير كذلك إلى أن الدول يجوز لها أن تصدر الأصناف وأن تتصرف فيها وفقاً لأحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وأحكام هذا القرار، ويوضح كذلك أن طرائق تصرف الدول في تلك الأصناف تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التصرف فيها؛

٩ - يوضح أن التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تحظر نقل أي أصناف إذا كانت لدى دولة معنية بمعاملة ما معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الفرد أو الكيان المعين هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛

١٠ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقارير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن تقوم بذلك، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تقدم أي معلومات إضافية، إن كانت لديها، عن تنفيذ أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١١ - يشجع الوكالات الدولية على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون جميع أنشطتها فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متفقة مع أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويشجع كذلك الوكالات ذات الصلة على التواصل مع اللجنة بشأن أنشطتها المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي قد تكون ذات صلة بأحكام هذين القرارين؛

١٢ - يشجب انتهاكات التدابير المفروضة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات، ويؤكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول، وأهمية أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، ويهيب بالدول توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضيها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الانتهاكات المبلغ عنها وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك تحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل التملص من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٣ - يؤكد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو من أي أشخاص أو كيانات محددتين وفقاً للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٤ - يؤكد من جديد رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للوضع القائم، ويرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك الدول الأخرى لتسهيل التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار، ويشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر؛

١٥ - يؤكد من جديد تأييده للمحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها، ويحث جميع المشاركين فيها على تكثيف جهودهم من أجل التنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان، وذلك بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي على نحو يمكن التحقق منه وبالوسائل السلمية وبغية صون السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

١٦ - يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

١٧ - يؤكد مجدداً أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل لأحكام الفقرتين ٨ (أ) '٣' و ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) دون الإخلال بأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

١٨ - يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية على السكان المدنيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٩ - يؤكد أنه سيُقيّم تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن عزمه، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات هامة في حال قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية إطلاق أو تجربة نووية أخرى؛

٢٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول

١ - بايك تشانغ - هو

أ - الوصف: موظف أقدم ورئيس مركز المراقبة بواسطة السواتل في اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء.

ب - اللقب: باك تشانغ - هو؛ بايك تش آنغ - هو.

ج - محددات الهوية: رقم جواز السفر: ٣٨١٤٢٠٧٥٤؛ وتاريخ إصدار جواز السفر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر: ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ وتاريخ الولادة: ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤؛ ومكان الولادة: كيسونغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - تشانغ ميونغ - تشين

أ - الوصف: المدير العام لمخطة صوهاي لإطلاق السواتل ورئيس مركز الإطلاق الذي تمت فيه عمليتا الإطلاق في ١٣ نيسان/أبريل و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ب - اللقب: دجانغ ميونغ - دجين.

ج - محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١٩٦٦؛ وتاريخ ولادة بديل: ١٩٦٥.

٣ - را كي أونغ - سو

أ - الوصف: را كي أونغ - سو مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. ويسر بصفته هذه معاملات للمصرف. وحددت اللجنة المصرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها.

٤ - كيم كوانغ - إيل

أ - الوصف: كيم كوانغ - إيل مسؤول في مصرف تانتشون التجاري. ويسر بصفته هذه معاملات للمصرف وللمؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وحددت اللجنة المصرف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باعتباره الكيان المالي الرئيسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤول عن مبيعات الأسلحة التقليدية، والقذائف التسيارية، والسلع المرتبطة بتجميع تلك الأسلحة وصنعها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أيضا، حددت اللجنة مؤسسة كوميد، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تجميد الأصول

١ - اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء

- أ - الوصف: رتبت اللجنة الكورية لتكنولوجيا الفضاء عمليتي الإطلاق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عبر مركز المراقبة بواسطة السواتل وساحة الإطلاق في صوهاي.
- ب - الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان: لجنة تكنولوجيا الفضاء التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وإدارة تكنولوجيا الفضاء التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ولجنة تكنولوجيا الفضاء؛ و KCST اختصاراً.
- ج - المكان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - مصرف إيست لاند (BANK OF EAST LAND)

- أ - الوصف: ييسر مصرف إيست لاند، الذي يعد المؤسسة المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعاملات المتعلقة بالأسلحة لصالح مؤسسة غرين باين الكورية المتحدة، المتخصصة في تصنيع الأسلحة وتصديرها، وتوفر لها أشكالاً أخرى من الدعم. وكثف مصرف إيست لاند تعاونه مع شركة غرين باين لتحويل الأموال بطرق تتحايل على الجزاءات. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، يسر المصرف معاملات كانت مؤسسة غرين باين ومؤسسات مالية إيرانية، من بينها المصرف الوطني الإيراني (بنك ملي) ومصرف سبه، أطرافاً فيها. وحدد مجلس الأمن في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) مصرف سبه لتقديمه الدعم لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وحددت اللجنة غرين باين في نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ب - الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان: مصرف دونغ بانغ؛ وتونغ بانغ أونهانغ؛ ومصرف تونغ بانغ.
- ج - المكان: PO Box 32, BEL Building, Jonseung-Dung, Moranbong District, Pyongyang, DPRK

٣ - شركة كومريونغ التجارية الكورية

- أ - الوصف: اتخذت مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) من هذه التسمية اسماً مستعاراً لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمشتريات. وكانت

اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - مؤسسة توسونغ لتجارة التكنولوجيا

أ - **الوصف:** مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد) هي الشركة الأم لمؤسسة توسونغ لتجارة التكنولوجيا. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ب - **المكان:** بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - مؤسسة ريونها الكورية المشتركة للآلات

أ - **الوصف:** مؤسسة ريونونغ الكورية العامة هي الشركة الأم لمؤسسة ريونها الكورية المشتركة للآلات. وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة ريونونغ الكورية العامة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي مؤسسة اندماجية متخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودعم مبيعات هذا البلد ذات الصلة بالمجال العسكري.

ب - **الأسماء الأخرى التي يعرف بها الكيان:** شركة شوسن يونها المشتركة العمليات للآلات؛ ومؤسسة ريونها الكورية المشتركة للآلات؛ ومؤسسة ريونها المشتركة للآلات.

ج - **المكان:** المقاطعة الوسطى، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ مانغونداغو، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ مقاطعة مانغيونغدي، بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - المؤسسة التجارية الرائدة الدولية (هونغ كونغ)

أ - **الوصف:** تيسر الشحنات باسم مؤسسة كوريا التجارية لتطوير التعدين (مؤسسة كوميد). وكانت اللجنة قد حددت مؤسسة كوميد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وهي أهم مؤسسات تجارة الأسلحة والجهة المصدرة الرئيسية للسلع والمعدات المرتبطة بالقذائف التسيارية والأسلحة التقليدية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ب - الاسم الآخر الذي يعرف به الكيان: المؤسسة التجارية الدولية
الرائدة المحدودة.

ج - المكان: Room 1610 Nan Fung Tower, 173 Des Voeux Road, Hong Kong.
